

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

أخف من الحنطة إذا كيل غير مكبوس والاعتبار من هذه المكبات بمتوسط وهو الحنطة والعدس فتجب الزكاة في خفيف بلغ نصا با كيلا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه أي الوزن في الكيل كالرزين ولا تجب الزكاة في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا وإن زاد عليه أي النصاب فمن اتخذ ما أي مكيل يسع صاعا وهو خمسة أرطال وثلث من جيد البر وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ثم كال به ما شاء عرف به ما بلغ حد الوجوب أي النصاب من غيره الذي لم يبلغه ومن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد مكيل يقدر به احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عهدها ولا يجب عليه الإخراج إذ لأنه أي عدم بلوغ النصاب الأصل فلا يثبت بالشك قاله جمع من محقق أصحا بنا كالموافق وغيره ويضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام واحد ولو تعدد البلد و من ثمرته أي العام الواحد كتمر معقلي وإبراهيمي فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشي والأثمان ولو كان التمر مما أي شجر يحمل في سنة حملين فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لأنها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح ما نعا لحمل الذرة فعلس يضم لحنطة لأنه نوع منها وسلط يضم لشعير لأنه أشيه الحبوب في صورته فهو نوع منه ولا يضم جنس من زرع أو ثمر إلى جنس آخر في تكميل نصاب كقمح وشعير فلا يضم أحدهما إلى الآخر ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس بالضم حمل شجر له حب مصلع محزر أو الباقلاء